المورد المجلد الخامس ربيع ١٩٧٦ العدد الاول

تقرير عن المخطوطات في جمهورية مصر العربية

اعداد

دار الكتب والوثائق القومية

والهيئة المصرية العامة
للكتاب بوزارة الثقافة

رغم اهمية المخطوطات ومكانها بين العناصر الاساسية للحضارة وثقافة الشعوب ، فانه لم تتوفر ، بعد ، احصاءات كاملة شاملة ، تهدي الى نوعيات وموضوعات ما يعتبر آثارا مخطوطة وتكشف عن اماكن وجودها واشخاص الحائزين لها، طبيعيين كانوا او اعتباريين ، ذلك ان ملكية المخطوطات الاثرية ما زالت موزعة بين ملكية عامة لدى هيئات او مؤسسات عامة ، وبين ملكية خاصة في حوزة الاسر او الافراد .

ومن المعلوم يقينا وجود مخطوطات في المواقع الاتي بيانها : ـ

دار الكتب والوثائق القومية ـ بالقاهرة

مكتبات الازهر الشريف واروقته ـ بالقاهرة

المكتبة العامة بجامعة القاهرة ـ بالجيزة

مكتبة محافظة الاسكندرية ـ بالاسكندرية

مكتبة محافظة الغربية ـ بمدينة طنطا

مكتبة محافظة الشرقية ـ بمدينة الزقازيق

مكتبة محافظة الدقهلية ـ بمدينة المنصورة

مكتبة محافظة دمياط ـ بمدينة دمياط

مكتبة محافظة سوهاج ـ بمدينة سوهاج

واما المكتبات الملحقة بالمساجد فيمكن الرجوع الى وزارة الاوقاف في شان التعرف عليها وحصر ما فيها من مخطوطات اثرية .

وفي دار الكتب والوثائق القومية يتم الحفاظ على المصنفات المخطوطة بوضعها في مخازن خاصة بها ، تستوفي الشروط الفنية ومقومات الصلاحية لهذا الغرض كما يجرى بصفة دورية الكشف والفحص عن المخطوطات التي تحتاج الى صيانة او ترميم ، تنجزان باساليب واجهزة علمية متقدمة وبمعرفة خبراء متخصصين اتقنوا هذا «الفنون حين أوفدتهم الدار في بعثات الى ايطاليا وفرنسا وانجلترا والاتحاد السوفيتي .

ومن الوسائل المعتبرة في الصيانة ، تصوير المخطوطات ، وتقديم الصورات الى الباحثين والدارسين ، حفاظا على الاصول من البلى والتلف .

وعندما تقتني الدار المصنفات المخطوطة، ترصد من البيانات في سجلات خاصة ما يحقق ذاتية المصنف ، فتثبت ما يتاح عنه من معلومات بيليوجرافية ، كالعنوان واسم المؤلف كاملين مع الاشارة الى ما اشتهر منهما ، وبداية المادة العلمية ونهايتها ، واسم الناسخ وتاريخ النسخ وعدد السطور في كل صفحة ، وما تحمل النسخة من دلائل اخرى كالسماعات والاجازات والتمليكات وغيرها مما يعين على تحديد عصرها ومكانتها بين النسخ الاخرى المناظرة لها وفي عام ١٨٨٤ بدات الدار في اعداد فهارس مطبوعة لمقتنياتها من الكتب ، وفي سنة ١٨٩٠ تمت طباعة هذه الفهارس ، وصدرت في ثمانية مجلدات للكتب العربية ومجلدين للكتب المدونة بلغات شرقية (فارسية وتركية) .

وهذه الفهارس تشتمل على بيانات الكتب العربية ، المطبوعة والمخطوطة معا ، ومداخلها الرئيسية بالعناوين مرتبة على حروف الهجاء .

وفي سنة ١٩٥١ ، تم فصل المصنفات المخطوطة عن الكتب المطبوعة سواء في المخازن او في السجلات ، فصار لكل نوع منهما مخازنه وسجلاته الخاصة به .

وفي سنة ١٩٥٦ اصدرت الدار الجزء الاول

من فهارس المخطوطات متضمنا بيان مقتنياتها من مصنفات مصطلح الحديث .

وفي الفترة من سنة ١٩٦١ الى سنة ١٩٦٤ ، طبعت الدار نشرة ، في ثلاثة مجلدات عن المخطوطات التي اقتنتها في الفترة من سنة ١٩٣٦ الى سنة ١٩٥٥ ، والمداخل الرئيسية بالعناوين مرتبة على حروف الهجاء ، وبآخرها كشاف باسماء المؤلفين .

وفيما يختص بفهارس المكتبات الخاصة الملحقة بدار الكتب ، اصدرت الدار في عامي ١٩٣١، ١٩٣٢ فهرسا لخطوطاتها ومطبوعاتها من مكتبة قولة ، كما نشرت سنة ١٩٣٣ فهرسا لمخطوطاتها ومطبوعاتها من مكتبة عمر مكرم .

وفي سنتي ١٩٤٨، ١٩٥٠ طبعت الدار اربعة مجلدات لمحتويات الخزانة التيمورية التي اهديت اليها في عام ١٩٣٢ .

كذلك اصدرت الدار فهرسا في مجلدين للمخطوطات الفارسية كما انها تعد الاصول لفهرس المخطوطات التركية .

هذا ويجرى الان اعداد قائمة حاصرة وموجزة لمقتنيات الدار من المخطوطات ، تجمع ما تفرق منها في الفهارس السابقة الى ما لم تتم فهرسته من قبل، ومداخلها الرئيسية بالعناوين مرتبة على حروف الهجاء .

والهدف من اعداد هذه القائمة توفير جهد الباحث ووقته حيث تضع تحت نظره بيان نسخ المصنف على تعددها وتباين مواقع حفظها في الرصيد العام او في المكتبات الملحقة .

وحيث كان من رسالة الدار ، كمكتبة قومية، جمع مصنفات التراث الثقافي والحفاظ عليه وتيسيره للبحث والدراسة فضلا عن التعريف به من خلال ما تعد له من الفهارس والقوائم البيليوجرافية ، فان الدار لا تدخر جهدا في اقتناء ما يتاح لها من المخطوطات ، سواء عن طريق الشراء او الاهداء او التصوير .

ومن قبيل ذلك ما قامت به الدار عام ١٩٦٤، متعاونة مع هيئة اليونسكو ، من تصوير الجانب الاكبر من مخطوطات مكتبات الازهر الشريف واروقته ، واصدرت عنها قائمة خاصة .

كذلك قامت الدار بتصوير ما وقع عليه الاختيار من امهات المخطوطات في مكتبة محافظة الاسكندرية .

وعلى الصعيد الدولي ، تم تصوير مخطوطات عن اصول لها موجودة بالجمهورية العربيةاليمنية ، قام باختيارها وتصويرها بعثتان اوفدتهما الدار الى اليمن في عامي ١٩٥٢، ١٩٦٤ .

وعن هذه الصورات نشرت الدار قائمة مطبوعة سنة ١٩٦٧ مداخلها الرئيسية بالعناوين مرتبة على حروف الهجاء ومنها تتبين عنوان المخطوط واسم مؤلفه وتاريخ نسخه وعدد اوراقه ورقمه بمكتبات اليمن ، ورقم الميكروفيلم الخاص به في دار الكتب ، وتختتم القائمة بكشاف باسماء المؤلفين والشارحين ومن في حكمهم في ترتيب هجائي .

هذا وتقوم الدار بشراء او تبادل مصورات المخطوطات مع المكتبات والهيئات والمجامع العلمية في الوطن العربي وخارجه وبخاصة مع معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية .

والحماية القانونية للمخطوطات الاثرية في جمهورية مصر العربية تستفاد ضمنا من خلال بعض النصوص التي اشارت الى المنقول في سياق مواد القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ لحماية الاثار .

وعلى الصعيد الدولي تستمد هذه الحماية من احكام الاتفاقية الدولية الخاصة بحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة .

وهذه الاتفاقية اقرها المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو في دورته السادسة عشرة التي عقدت في باريس بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ١٩٧٠ .

وقد وافقت جمهورية مصر العربية على الانضمام الى هذه الاتفاقية وصدر بذلك قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤ لسنة ١٩٧٣ ، ومرفق مع هذا نسخة هذين التشريعين .

ودار الكتب والوثائق القومية بوصفها الجهة المعنية بالتراث الثقافي ، جمعا وحفظا وصيانة وتيسيرا للبحث والدراسة ، ترى ان المخطوطات الاثرية اعظم قدرا واجل خطرا من ان يشار اليها بكلمات عابرة في ثنايا مواد القانون رقم ٢٥١ لسنة ١٩٥١ لحماية الاثار ، ذلك انها من ابرز العناصر الاساسية للحضارة الانسانية ، وهي لا تقل اهمية عن الاثار المادية الاخرى بمفهومها التقليدي العام ، فكلاهما اثر من اثار الاباء وهما معا تراثنا القومي الذي يجب ان نحرص عليه الحرص كله وان ندرأ عنه عاديات الدهر ، ليبقى ذخيرة حية لنا وللانسانية من حولنا ، على مر العصور والازمنة .

واذا كانت الاثار المادية قد حظيت بالقوانين

والنصوص الصريحة والواضحة التي تحفظها وتحميها وتجعل للدولة الهيمنة واليد الطولى عليها، فان المخطوطات ، كآثار فكرية لم تظفر بما ينبغي لها من حماية قانونية تتناسب وما لها من مكانة ادبية جليلة القدر واهمية علمية عظمية الاثر .

ولا جدال في ان عدم توفير الحماية القانونية للمخطوطات قد ادى الى بعثرتها في ايد قد لا تقدر قيمتها ، وتعرض للفناء او للتسرب خارج الوطن الى جهات اجنبية تتصيدها وتضيفها الى ثرواتها التاريخية والحضارية ، وما اكثر مخطوطاتنا وآثارنا التي تعمر مختلف المكتبات ، وتثري كبريات المتاحف في مختلف ارجاء العالم .

لهذا ترى الدار ان التشريع الحالي لا يفي بالغرض ، حيث لا يضفي على المخطوطات الاثرية الحماية الواجبة لها ، ومن ثم ترى الدار ان تظفر هذه المخطوطات بالحماية اللازمة لها بتشريع خاص لها يقواعد معينة وطبيعة المخطوطات وما يقتضيه الحفاظ عليها ، وتحدد العمر الزمني للمخطوط وتكشف حق الدولة عليه كتراث فكري لا يستقل به الحائز وحده ، وتكفل تجميعه وصيانته وتتبع حيازته وطرائق التصرف فيه ، ولمنع تسربه الى الخارج وتقرر العقوبات على مخالفة احكامه ، وترى الدار ، انهاما للفائدة ، توفير مثل هذه الحماية على المستويين القومي والعالمي .

وتحقيق ونشر كتب التراث تعنى به جهات رسمية ، كما تنشط له دور النشر في القطاع الخاص وهي كثيرة ، ونبين فيما يلي الجهات الرسمية التي تنهض هذا العمل : —

١ — الهيئة المصرية العامة للكتاب وذلك من خلال وحداتها : —

أ — دار الكتب والوثائق القومية في الفترة السابقة على انشاء مركز تحقيق التراث .

ب — مركز تحقيق التراث .

جـ — الادارة العامة للنشر .

٢ — المجلس الاعلى لرعاية الفنون والاداب والعلوم الاجتماعية .

٣ — المجلس الاعلى للشئون الاسلامية .

٤ — مجمع البحوث الاسلامية بالازهر الشريف .

٥ — مجمع اللغة العربية .

ويلي هذا قوائم مصنفات التراث التي نشرتها دار الكتب والوثائق القومية ومركز تحقيق التراث .

كتب التراث التي حققها القسم الادبي بدار الكتب والوثائق القومية وطبعت بمطبعة دار الكتب والوثائق القومية

الاصنام :

تاليف ابى المنذر هشام بن محمد بن السائب الكلبي . طبع ١٩٢٤ .

الاغاني :

تاليف ابى الفرج علي بن الحسين بن محمد بن الهيثم عبدالرحمن بن مروان بن الحكم القرشي الاموي الاصفهاني البغدادي المعروف بابى الفرج الاصفهاني . جـ ١—١٦ ، طبع ١٩٥٢ .

انباه الرواة على انباه النحاة :

تاليف جمال الدين ابى الحسن علي بن يوسف ابن ابراهيم بن عبدالواحد بن موسى الشيباني القفطي . طبع ١٩٥٠ .

انساب الخيل في الجاهلية والاسلام واخبارها :

تاليف ابى المنذر هشام بن محمد بن السائب الكلبي . طبع ١٩٤٦ .

اوراق البردي العربية بدار الكتب المصرية :

جمعها وعلق عليها ووصفها بالانجليزية د . ادولف جروهمان ، وترجمها الى العربية اخرون . السفر الاول — السادس . طبع ١٩٣٤—١٩٧٣ .

الجامع لاحكام القرآن ، المعروف بتفسير القرطبي :

تاليف ابى عبدالله محمد بن احمد بن ابى بكر ابن فرج الانصاري . جـ١—٢٠ . طبع ١٩٥٢—١٩٦٧ .

الخصائص :

تاليف ابى الفتح عثمان بن جني الموصلي البغدادي . جـ١ —٣ . طبع ١٩٥٢ — ١٩٥٦ .

الخطط التوفيقية الجديدة لمصر القاهرة ومدنها وبلادها القديمة والشهيرة :

تاليف علي مبارك . طـ٢ ، جـ١—٣ . طبع ١٩٦٩ — ١٩٧٠ .

ديوان تميم بن المعز لدين الله الفاطمي :

طبع ١٩٥٧

ديوان جران العود النميري ، رواية الحسن بن الحسين بن عبد الله بن عبد الرحمن بن العلاء ابن ابى صفرة بن المهلب العتكي البصري المعروف بالسكري : طبع ١٩٣١ .

ديوان حميد بن ثور الهلالي :
طبع ١٩٥١ .

ديوان سحيم عبد بني الحسحاس :
طبع ١٩٥٠ .

ديوان صردر :
لابي منصور علي بن الحسن بن علي بن الفضل الشهير بصردر . طبع ١٩٢٤ .

ديوان مهيار الديلمي ، وهو ابو الحسن مهيار بن مرزويه الديلمي .
جـ ١–٤ . طبع ١٩٢٦–١٩٣١ .

ديوان نابغة بني شيبان :
طبع ١٩٣٢ .

ديوان الهذليين :
القسم ١–٣ ، طبع ١٩٤٥–١٩٥٠ .

صبح الاعشى في كتابة الانشا :
تاليف شهاب الدين ابى العباس بن علي بن احمد بن عبدالله الشهاب بن الجمال ابن ابى اليمن القلقشندي . جـ١–١٤ ، طبع ١٩١٣–١٩١٩ .

عيون الاخبار :
لابى محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري . جـ١–٤ ، طبع ١٩٢٤–١٩٣٠ .

الفاضل :
لابى العباس محمد بن يزيد المبرد . طبع ١٩٥٦ .

مختار ديوان علم‌الدين ايدمر المحيوي :
طبع ١٩٣١ .

مسالك الابصار :
تاليف شهاب‌الدين احمد بن يحيى بن فضل الله بن خلف المعروف بابن فضل الله العمري جـ١ ، طبع ١٩٢٤ .

المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي :
تاليف جمال‌الدين ابى المحاسن بن تغرى بردى الاتابكي . جـ١ . طبع ١٩٥٦ .

النجوم الزاهرة :
تاليف جمال‌الدين ابى المحاسن يوسف بن تغرى بردى الاتابكى جـ١–١٢ ، طبع ١٩٢٩–١٩٥٦ .

نهاية الارب في فنون الادب :
تاليف شهاب‌الدين احمد بن عبدالوهاب النويري . جـ١–١٨ ، طبع ١٩٢٣–١٩٥٤ .

كتب التراث التي حققها مركز تحقيق التراث وطبعت بمطبعة دار الكتب والوثائق القومية

البلغة في الفرق بين المذكر والمؤنث :
تاليف عبيدالله بن ابى سعيد الانباري المعروف بابى البركات بن الانباري تحقيق د . رمضان عبدالتواب . طبع ١٩٧٠ .

تاريخ الاسلام :
تاليف شمس الدين ابى عبدالله محمد بن احمد بن عثمان المعروف بالذهبي . القسم الاول ـ الجزء الاول ، تحقيق د . محمد عبدالهادي شعيرة . طبع ١٩٧٥ .

تلخيص السفسطة :
تاليف محمد بن احمد بن محمد بن رشد الاندلسي الشهير بابن رشد ، تحقيق د.محمد سليم سالم . طبع ١٩٧٢ .

الحكمة العروضية :
تاليف الحسين بن عبدالله الحسين بن علي بن سينا ، تحقيق وشرح د . محمد سليم سالم . طبع ١٩٦٩ .

درء تعارض العقل والنقل :
تاليف احمد بن عبدالحيم بن عبدالسلام المعروف بابن تيمية ، جـ١ ، القسم الاول ، تحقيق د . محمد رشاد سالم . طبع ١٩٧١ .

ديوان ابن الرومي :
تاليف ابى الحسن علي بن العباس بن جريج المعروف بابن الرومي . جـ١ ، ٢ ، تحقيق د . حسين نصار . طبع ١٩٧٣ .

ديوان شعر الخنزق بنت بدر بن هفان :
تحقيق د . حسين نصار . طبع ١٩٦٩ .

رسالة ناصطيوس الى يوليان الملك في السياسة وتدبير المملكة :
تحقيق وشرح د . محمد سليم سالم . طبع ١٩٧٠ .

رسالة الكندي في خبر صناعة التاليف (الموسيقى) .
تاليف يعقوب بن اسحق بن الصباح الكندي، تحقيق د . يوسف شوقي . طبع ١٩٦٩ .

السلوك لمعرفة دول الملوك :

تأليف تقي‌الدين احمد بن علي المقريزي . جـ٣ ، ٤ ، تحقيق د . سعيد عبدالفتاح عاشور طبع ١٩٧١ .

شرح المختار من لزوميات ابي العلاء :

تأليف ابي محمد عبدالله بن محمد بن السيد البطليوسي . القسم الاول ، تحقيق وتقديم د . حامد عبدالمجيد . طبع ١٩٧٠ .

الفضائل الباهرة في محاسن مصر والقاهرة :

تأليف محمد بن محمد بن محمد بن الحسين المعروف بابن ظهيرة . تحقيق مصطفى السقا وكامل المهندس . طبع ١٩٦٩ .

قياس السلم الموسيقي :

تأليف د . يوسف شوقي . طبع ١٩٦٩ .

المذكر والمؤنث :

تأليف ابي العباس محمد بن يزيد المعروف بالمبرد . تحقيق د . رمضان عبدالتواب ، صلاح الدين الهادي . طبع ١٩٧٠ .

المعرب من الكلام الاعجمي على حروف المعجم :

تأليف ابي منصور موهوب بن ابي طاهر بن محمد بن الخضر المشهوربالجواليقي . تحقيق احمد محمد شاكر . طبع ١٩٦٩ .

مفرج الكروب في اخبار بني ايوب :

تأليف جمال‌الدين محمد بن سالم بن واصل . جـ ٤ ، تحقيق د . حسنين محمد ربيع ، مراجعة وتقديم د . سعيد عبدالفتاح‌عاشور . طبع ١٩٧٢ .

النجوم الزاهرة في حلى حضرة القاهرة ـ القسم الخاص بالقاهرة من كتاب المغرب في حلى المغرب :

تأليف عبدالله بن ابراهيم الحجازي واخرين . تحقيق د . حسين نصار . طبع ١٩٧٠ .

نزهة النفوس والابدان في تواريخ الزمان :

تأليف علي بن داود بن ابراهيم المعروف بابن الصيرفي . جـ١ـ٣ ، تحقيق د . حسن حبشي . طبع ١٩٧٠ـ١٩٧٤ .

كشـــف

بالمخطوطات الموجودة بالوزارة ومديرياتها الاقليمية

١ ـ في مديرية اوقاف القاهرة :

ا ـ مكتبة مسجد الامام الحسين بها :

بها مصحف حجم كبير بتاريخ ١٠٧٠هـ للشيخ محمد المعموري بعض‌المخطوطات « مصاحف مختلفة » .

ب ـ مكتب المسجد الزيني :

بها مصاحف وكتب فقهية .

جـ ـ مكتبة مسجد السلطان الحنفي :

بها بعض المخطوطات .

د ـ مكتبة مسجد الازهـر :

بها ٢٥٠٠٠ مخطوط بمكتبة الازهر العامة

٢٥٠٠ مخطوط بمكتبة مسجد الاتراك

٤٣٧٨ مخطوط بمكتبة مسجد المغاربة

٨٨٥ مخطوط بمكتبة مسجد الشوام

من مختلف الفنون الموجودة بفهارس المكتبة وسجلاتها .

٢ ـ في مديرية اوقاف اسكندرية :

ا ـ مكتبة مسجد الشيخ ابراهيم بها حوالي ٣٠٠٠ (ثلاثة آلاف كتاب مطبوعة ومخطوطة اكثرها مخطوط بنسبة ٧٥٪) .

ب ـ مكتبة مسجد البوصيري بها عدد ١٧ مخطوطا .

جـ ـ مكتبة مسجد الناصر بسوحة : بها مخطوطات ربع قرآن .

د ـ مكتبة مسجد عبدالرزاق الوفائي بها مخطوطات عدد ٧ من مصاحف خطية .

٣ ـ في مديرية اوقاف الغربية :

مكتبة المسجد الاحمدي بها عدد ١١١٩ مخطوط .

٤ ـ في مديرية اوقاف اسيوط :

ا ـ مكتبة مسجد الاستاذ الفرغل بابي تيج .

ب ـ مكتبة المسجد الاموي ربع كاملة ـ اجزاء القرآن الكريم .

جـ ـ مكتبة الاستاذ العياط ببني عـدي ـ اجزاء من جلد الغزال به عنه .

٥ ـ في مديرية اوقاف الدقهلية :

أ ـ مكتبة مسجد العفيفي بناحية نشا مركز طلخـا .

ب ـ مكتبة شمس الدين الشربيني بشربين .

جـ ـ مكتبة الدوكيلي بالمنصورة بها شـرح على الفية بن مالك وتفسير .

د ـ مكتبة مسجد الاربعين بالمنصورة ـ جزء من القرآن الكريم .

هـ ـ مكتبة مسجد الحمودية بالمنصورة ـ مصحف مخطوط للقرآن كله .

و ـ مكتبة مسجد حسين بك العمري بالمنصورة ـ ١٢ مخطوطا .

ز ـ مكتبة مسجد البحر بدمياط بها حوالي ٣٠ مخطوطا .

٦ ـ في مديرية اوقاف كفر الشيخ :

أ ـ مسجد طوبل بغوه مصحف بتاريخ ١٢٩١هـ تفسير ـ شرح ... الخ .

مركز دراسات تحقيق التراث القومي ونشره بجمهورية مصر العربية

بقلم
فهيم محمد علوي شلتوت
مدير المركز

لقيت كتب التراث الاسلامي والعربي اهتماما متزايدا منذ امد بعيد ، واشتغل بنشرها جهات مختلفة ليس في العالم العربي والاسلامي وحده ؛ ولكن في كثير من بلدان العالم الغربي .

وهذا التراث من الكثرة بحيث يدهش المطلع على الكتب التي عنيت بحصره من تلك الكثرة التي اوردتها ، والتي ليس لها مماثل في اية حضارة من حضارات العالم ، فقد حصرت تلك المصادر مئات الالوف من الكتب التي يطلق عليها اسم التراث الاسلامي والعربي ، لكن هذا الجم الغفير قد فقد اكثره ، ويقال ان الموجود منه في مكتبات العالم يزيد قليلا على العشر ، ولا يتجاوز الثمن ، وهذا يصدم المواطن العربي ، حيث يشعر بان تراثه كان نهبا وعرضة للضياع في اوقات لم يكن امر البلاد فيها لابنائها وانما كان لغيرهم .

ولقد وجد المستشرقون من علماء الغرب في هذا التراث زادا وفيرا للمعرفة والثقافة فاقبلوا عليه ينشرون منه ما يقع عليه اختيارهم ، وساعدت النهضة الطباعية على نشر كتب كثيرة من تراثنا في القرن الماضي .

وفي مصر قامت مطبعة بولاق بنشر بعض المطبوعات في اخريات القرن الماضي .

ثم انتقل نشاط مطبعة بولاق الى دار الكتب المصرية (الخديوية) باقتراح المرحوم احمد زكي باشا ، الذي اهتم باحياء الادب العربية ، واختار من بين المخطوطات المصورة عن مكتبات الاستانة واوربا حوالي خمسة وخمسين كتابا في مختلف العلوم والفنون ، وبدىء في تحقيق بعضها في العشرينات من هذا القرن ، ولكن القسم الادبي بدار الكتب الذي كان ينهض بالتحقيق مع بعض الصفوة من العلماء الذين اسهموا معه بجهودهم لم يستطع اكمال تحقيق ما بدىء بتحقيقه ، ذلك لان العاملين في هذا القسم تقدمت بهم السن فاحيلوا الى المعاش او تداركهم الله برحمته فاختارهم الى جواره .

وانتقل نشاط القسم الادبي الى المؤسسة المصرية العامة للتاليف والنشر ولكنها لم تكون جهازا من الفنيين يقوم بالتحقيق والنشر على صورة القسم الادبي وانما لجات الى بعض السادة المحققين فاوكلت اليهم عملية التحقيق .

ولما كان المحققون من القلة بمكان وبعمل كثير منهم في تحقيق اكثر من نص ؛ فقد سارت عملية تحقيق النصوص ونشرها في بطء شديد لا يحقق الهدف الذي دعا الى الاهتمام بتحقيق التراث .

ومن هنا نشات فكرة انشاء مركز لتحقيق التراث القومي ونشره ، فصدر قرار وزير الثقافة رقم ٩٠ لسنة ١٩٦٦ بانشاء مركز دراسات تحقيق التراث القومي ونشره ، نص في مادته الثانية على ان يتولى هذا المركز تدريب الاجيال الجديدة من المثقفين الذين تتوافر فيهم الخصائص وتزكو فيهم الملكات التي تؤهلهم للتمرس على اعمال التحقيق والنشر العلمي ، ويتلقون الاصول الصحيحة والتدريب السليم على ذلك العمل عن اساتذة متخصصين لهم دراية وسابقة وسبق في هذا الضمار .

ثم صدر قرار الدكتور وزير الثقافة رقم ١٠٨ لسنة ١٩٦٦ باعتماد اللائحة الداخلية للمركز التي تضمنت منهج التدريب ومواده ومدته والشروط الواجب توافرها في الباحثين ، كما تضمنت الجانب التنظيمي ، الاداري والمالي والتاديبي .

واستقبل المركز في اخريات سنة ١٩٦٦ الدفعة الاولى من الباحثين الذين اختيروا للتدريب على

اعمال التحقيق ، وانتدب بعض اساتذة الجامعات المشتغلين بالتحقيق وغيرهم من السادة المحققين ليشرفوا بخبرتهم وتجاربهم على عمليات التحقيق وتدريب الباحثين وليحاضروا في الوان المعرفة المختلفة التي يتطلبها تحقيق كل نص من النصوص .

وقد استقبل المركز منذ ذلك التاريخ ما يزيد على خمسين باحثا وباحثة ، صنفهم في مجموعات عمل كما يلي : ـ

١ ـ التفسير والحديث
٢ ـ ثلاث مجموعات للتاريخ الاسلامي
٣ ـ مجموعة السياسة والسلطة في الاسلام
٤ ـ الدراسات القديمة وصلتها بالتراث العربي
٥ ـ اللغة العربية (النحو والصرف)
٦ ـ اللغة العربية (المعجمات)
٧ ـ اللغة العربية (علوم البلاغة)
٨ ـ الادب العربي (الشعر)
٩ ـ الجيولوجيا
١٠ـ الفلسفة
١١ـ الموسيقى
١٢ـ علم الميقات
١٣ـ الفهرسة والتصنيف

وحقق المركز اثناء عمليات التدريب النصوص التالية : ـ

ا ـ نصوص حققت ونشرت :

* في التاريخ :

١ ـ التاريخ الكبير (تاريخ الاسلام وطبقات المشاهير والاعلام) القسم الخاص بالمغازي .
تأليف شمس الدين ابي عبدالله محمد بن احمد ابن عثمان الذهبي ، تحقيق د . محمد عبدالهادي شعيره . (الجزء الاول من القسم الاول ... سنة ١٩٧٥م) .

٢ ـ السلوك لمعرفة دول الملوك .
تأليف تقي الدين احمد بن علي المقريزي .
تحقيق د . سعيد عبدالفتاح عاشور (الجزء الثالث في ٢ اقسام ، والجزء الرابع في ٢ اقسام ١٩٧١ـ١٩٧٢م) .

٣ ـ الفضائل الباهرة في محاسن مصر والقاهرة .
تأليف جلال الدين ابي السعادات محمد بن محمد بن الحسين بن ظهيره . تحقيق مصطفى السقا وكامل المهندس ، ١٩٦٩ .

٤ ـ مفرج الكروب في اخبار بني ايوب .
تأليف جمال الدين محمد بن سالم بن واصل ، تحقيق د . حسنين محمد ربيع ، (الجزء الرابع ، ١٩٧٢) .

٥ ـ النجوم الزاهرة في حلى حضرة القاهرة .
تأليف عبدالله بن ابراهيم الحجازي (وهو القسم الخاص بالقاهرة من كتاب المغرب في حلى المغرب لابن سعيد) ١٩٧٠م .

٦ ـ نزهة النفوس والابدان في تواريخ الزمان .
تأليف علي بن داود بن ابراهيم الصيرفي .
تحقيق . د . حسن حبشي (الاجزاء ١ـ٢ ، ١٩٧١ـ١٩٧٤م) .

* في الادب :

١ ـ ديوان ابن الرومي (ابو الحسن علي بن العباس ابن جريج) ؛ تحقيق د . حسين نصار (الجزء ١، ٢، ١٩٧٢ـ١٩٧٣) .

٢ ـ ديوان شعر الخرنق بنت بدر بن هفان .
تحقيق د . حسين نصار ، ١٩٦٩ .

٣ ـ الذخيرة في محاسن اهل الجزيرة .
تأليف ابن بسام الشنتريني . تحقيق د . لطفي عبدالبديع (الجزء الاول من القسم الثاني ، ١٩٧٥م) .

٤ ـ شرح المختار من لزوميات ابي العلاء .
تأليف ابي عبدالله محمد بن السيد البطليوسي ، تحقيق د . حامد عبدالمجيد (القسم الاول ، ١٩٧١) .

* في اللغة :

١ ـ اساس البلاغة :
تأليف جار الله ابي القاسم محمود بن عمر بن محمد الزمخشري ١، ٢ الطبعة الثانية ، ١٩٧٢ـ١٩٧٣ .

٢ ـ البلغة في الفرق بين المذكر والمؤنث :
تأليف كمال الدين ابي البركات عبدالرحمن بن محمد الانباري ، تحقيق د . رمضان عبدالتواب ، ١٩٧٠ .

٣ ـ المذكر والمؤنث :
تأليف ابى العباس محمد بن يزيد المبرد ، تحقيق د . رمضان عبدالتواب ، د . صلاح الهادي ، ١٩٧٠م .

٤ ـ المعرب من كلام الاعجمي على حروف المعجم :
تأليف ابى منصور موهوب بن احمد بن محمد الجواليقي ، تحقيق احمد محمد شاكر ، الطبعة الثانية ، ١٩٦٩م .

*** في البلاغة :**

كتاب المجموع او الحكمة العروضية في معاني كتاب الشعر .
تأليف ابى علي الحسن بن عبدالله بن سينا ، تحقيق د . محمد سليم سالم ، ١٩٧٢ .

*** في الفلسفة :**

١ ـ تلخيص السفسطة :
تأليف ابى الوليد محمد بن احمد بن رشد ، تحقيق د . محمد سليم سالم ، ١٩٧٣ .

٢ ـ درء تعارض العقل والنقل :
تأليف تقي‌الدين ابى العباس احمد بن عبدالحليم بن تيمية ، تحقيق د . محمد رشاد سالم ، الجزء الاول من القسم الاول ، ١٩٧١م .

*** في السياسة :**

رسالة ثامسطيوس الى بوليان الملك في السياسة وتدبير المملكة ، تحقيق د . محمد سليم سالم ، ١٩٧٠م .

*** في العلوم البحتة :**

الشكوك على بطليموس
تأليف الحسن بن الهيثم ، تحقيق د . عبد المجيد سيره ، د . نبيل الشهابي ١٩٧١م .

*** في الموسيقى :**

رسالة الكندي في خبر صناعة التأليف
تأليف ابى يوسف يعقوب بن اسحاق الكندي؛ تحقيق د . يوسف شوقي ، ١٩٦٩م .

ب ـ نصوص حققت ورهن النشر :

*** في الادب :**

١ ـ ديوان ابن الرومي ، الجزء الثالث ، تحقيق د . حسين نصار .

٢ ـ الذخيرة في محاسن اهل الجزيرة ـ الجزء الثاني من القسم الثاني .
تأليف ابن بسام الشنتمريني ، تحقيق لطفي عبدالبديع .

٣ ـ شرح المختار من لزوميات ابى العلاء ، القسم الثاني .
تأليف ابى عبدالله محمد بن السيد البطليوسي ، تحقيق د . حامد عبدالمجيد .

*** في التاريخ :**

١ ـ تذكرة النبيه في ايام المنصور وبنيه ، الجزء الاول .
تأليف الحسن بن عمر بن حبيب الحلبي ، تحقيق د . محمد محمدامين .

٢ ـ مفرج الكروب في اخبار بني ايوب ، الجزء الخامس .
تأليف جمال الدين محمد بن سالم بن واصل، تحقيق د . حسنين محمد ربيع .

٣ ـ التاريخ الكبير للذهبي .
تحقيق د . محمد عبدالهادي شعيره ـ القسم الثاني من الجزء الاول الخاص بالمغازي والجزء الثاني والجزء الثالث من التاريخ .

*** في النحو :**

١ ـ شرح السيرافي على كتاب سيبويه (الاجزاء الاربعة) .
تأليف ابى سعيد الحسن بن عبدالله بن المرزبان السيرافي ، تحقيق د . رمضان عبدالتواب ، د . فهمي ابو الفضل ، د . محمد هاشم ، د . محمود فهمي حجازي .

٢ ـ اللمع في النحو .
تأليف ابى الفتح عثمان بن جني ، تحقيق د . فهمي ابو الفضل .

*** في الفلسفة :**

تلخيص العبارة
تأليف ابى الوليد محمد بن احمد بن محمد ابن رشد ، تحقيق د . محمد سليم سالم .

*** في مصطلح الحديث :**

مقدمة ابن الصلاح

تاليف تقي الدين ابي عمر عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري الدمشقي المعروف بابن الصلاح . تحقيق د . عائشة عبدالرحمن «بنت الشاطىء»

*** السياسة :**

تحرير الاحكام في تدبير اهل الاسلام

تاليف بدرالدين ابي عبدالله محمد بن ابراهيم ابن سعدالله بن جماعة ، تحقيق د . عزالدين فوده .

ويجرى حاليا تحقيق بقية الاجزاء من الكتب ذات الاجزاء التي بدىء بتحقيقها كما اصدر المركز كتابين في دراسات تتصل بالتراث هما :

١ ـ اصول نقد النصوص

تاليف المستشرق برجستراسر ، د . محمد حمدي البكري ، ١٩٦٩ .

٢ ـ قياس السلم الموسيقي

تاليف د . يوسف شوقي ، ١٩٦٩ .

ولعل هذا القدر الذي قامت به جمهورية مصر العربية من خلال وزارة الثقافة واجهزتها يقدم تجربة رائدة في مجال استقطاب اكبر عدد ممكن من الباحثين المتخصصين للعمل في مجال التحقيق مما يؤدي الى توسيع القاعدة حتى تشمل اعدادا كبيرة بالتخصيصات المختلفة وحتى ندفع بحركة التحقيق قدما الى الامام فتتناول كافة الوان المعرفة التي تركها لنا الرواد الاوائل من علماء العرب والمسلمين .

وحبذا لو قررنا في حلقتنا هذه توصية بانشاء مراكز للتحقيق على صورة مركز جمهورية مصر العربية في كافة الاقطار العربية ، او اقررنا توصية بانماء مركز تحقيق التراث في مصر حتى يستطيع ان يستقبل ابناء الاقطار العربية المقبلين على هذا اللون من الثقافة .

قانون رقم (٢١٥) لسنة ١٩٥١ لحماية الآثار

المتضمن المخطوطات في جمهورية مصر العربية

(نشر القانون وجرى العمل به في ١٢ نوفمبر« تشرين الثاني » ١٩٥١) .

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه واصدرناه :

مادة ١ ــ يعتبر اثرا كل عقار او منقول اظهرته او احدثته الفنون والعلوم والآداب والاديان والاخلاق وغيرها في عصر ما قبل التاريخ وفي العصور التالية الى نهاية عصر اسماعيل .

ويعتبر كذلك كل عقار او منقول يكتشف في المملكة المصرية لحضارة اجنبية كان لها اتصال بمصر في عصر من العصور المشار اليها ، وكذلك كل عقار او منقول يقرر مجلس الوزراء ان للدولة مصلحة قومية في حفظه وصيانته بشرط ان يتم تسجيله طبقا للاوضاع المبينة فيما بعد .

مادة ٢ ــ يعتبر في حكم الآثار الاراضي المملوكة للدولة التي اعتبرت اثرية بمقتضى اوامر او قرارات او بمقتضى قرار يصدره وزير المعارف العمومية بعد الاتفاق مع وزير الاقتصاد الوطني .

وكذلك الاراضي المملوكة للافراد التي تنزع الدولة ملكيتها لاهميتها الاثرية .

ولوزير المعارف السومية ان يصدر قرارا بالاستيلاء عليها مؤقتا الى ان تتم اجراءات نزع الملكية وفقا لاحكام القانون .

ويجوز اخراج اي ارض من عداد الاراضي الاثرية بقرار من وزير المعارف العمومية بناء على اقتراح المصلحة المختصة .

فاذا كانت الارض مملوكة اصلا لاحد الافراد كانت له الاولوية في استردادها على ان يرد مقابل القيمة التي دفعت اليه .

مادة ٣ ــ تنقسم الآثار الى قسمين :

(الاول) آثار ما قبل المسيح .

(الثاني) آثار العصر المسيحي وما تلاه من عصور الى نهاية عصر اسماعيل المحفوظة بالمتاحف العامة او المسجلة طبقا لاوضاع هذا القانون او المدفونة في باطن الارض .

مادة ٤ ــ تعتبر من املاك الدولة العامة جميع الآثار العقارية المنقولة والاراضي الاثرية عدا ما كان وقفا او ملكا خاصا طبقا لاحكام هذا القانون .

مادة ٥ ــ لمجلس الوزراء بناء على طلب وزير المعارف العمومية وبعد موافقة المصلحة المختصة ان يرخص في تبادل الآثار المنقولة المكررة من المتاحف او الاشخاص او في بيعها او التنازل عنها للهيئات او الافراد المرخص لهم في الحفر طبقا لاحكام هذا القانون .

مادة ٦ ــ يعتبر كشفا عن الاثار العثور عليها في اثناء اعمال الحفر التي تقوم بها الحكومة او الهيئات العالمية او الافراد المرخص لهم في البحث عنها وكذلك العثور عليها بطريق المصادفة .

مادة ٧ ــ لا يجوز للهيئات او الافراد الحفر بحثا عن الاثار ولو كانت الارض مملوكة لهم الا بترخيص يصدر بقرار من وزير المعارف العمومية بعد اخذ رأي المصلحة المختصة وبعد التحقق من توافر الصفات العلمية والفنية والمالية وغيرها فيهم .

ويجوز في جميع الاحوال سحب التراخيص بقرار من الوزير .

مادة ٨ ــ يصدر وزير المعارف العمومية قرارا ببيان ما يجب توافره من شروط فيمن يمنح الترخيص في الحفر وما يقدمه من تأمينات وكذلك الشروط الواجب عليه اتباعها في مباشرة الحفر واحكام الاثار المكتشفة . ولا يجوز مباشرة اعمال الحفر الا تحت رقابة مندوب من المصلحة المختصة .

مادة ٩ ــ يجب على كل من عثر مصادفة على اثر منقول او عقاري على سطح الارض او في باطنها ان يبلغ عنه في الحال اقرب جهة ادارية او موظف المصلحة المختصة وان يحافظ عليه حتى تتسلمه السلطة الحكومية والا اعتبر مستوليا على اثر بغير ترخيص .

مادة ١٠ ـ كل من عثر مصادفة على اثر منقول او عقاري في ارض تقرر انها غير اثرية وسلمه او بلغ عنه طبقا للمادة السابقة استحق مكافاة ملائمة تقدرها لجنة مشكلة على الوجه الآتي :

وكيل وزارة المعارف العمومية	رئيسا
مدير المصلحة او المتحف المختص (حسب الاحوال)	اعضاء
امينان من امناء المتحف المختص	
مستشار الرأي بمجلس الدولة لوزارة المعارف العمومية	

وللجنة ان تستعين بمن ترى الاستعانة بهم من الخبراء .

ويكون قرار اللجنة نهائيا وغير قابل للطعن امام اية جهة اخرى .

مادة ١١ ـ على المصلحة المختصة في حالة العثور بمعرفة احدى الهيئات او احد الافراد على اثر عقاري بطريق المصادفة ان تتخذ الاجراءات اللازمة للمحافظة عليه من تاريخ ابلاغها وعليها خلال شهرين من ذلك التاريخ اما دفع الاثر الموجود في ملك الافراد واتخاذ اجراءات نزع ملكية الارض التي وجد فيها او بقاؤه في مكانه مع تسجيله طبقا لاحكام هذا القانون ولا يراعى في تقدير قيمة الارض النزوع ملكيتها ما بها من آثار .

مادة ١٢ ـ لا يجوز اخذ سباخ او اتربة او غيرها من الاراضي او الاماكن الاثرية او من المناطق الاخرى التي يصدر بها قرار من وزير المعارف العمومية الا بترخيص من المصلحة المختصة وتحت اشرافها .

ويصدر قرار من وزير المعارف العمومية ببيان شروط الترخيص .

ويجب على المرخص له ان يبلغ مندوب المصلحة فورا عن كل اثر يعثر عليه وان يسلمه على الوجه المبين في المادة ٩ والا اعتبر مستوليا على اثر بغير ترخيص .

مادة ١٣ ـ يكون تسجيل الآثار طبقا للاوضاع المبينة فيما بعد وتعتبر مسجلة الآثار المقيدة الآن بالسجلات المعدة لهذا الغرض بادارة حفظ الآثار العربية والمبينة في الجدول الذي يصدر به قرار من وزير المعارف العمومية .

مادة ١٤ ـ يتم تسجيل الاثر بقرار من وزير المعارف العمومية بناء على اقتراح لجنة تؤلف من :

وكيل وزارة المعارف العمومية او من يقوم مقامه	رئيسا
المدير العام لمصلحة الآثار المصرية	اعضاء
مدير متحف الفن الاسلامي	
مدير ادارة حفظ الآثار العربية	
مراقب الفنون الجميلة	
مدير المتحف القبطي	

واذا كان الاثر واقعا في املاك الدولة يكون التسجيل بعد الاتفاق مع الوزير المختص .

مادة ١٥ ـ تبت اللجنة المشار اليها في المادة السابقة بصفة نهائية في جواز الانتفاع بالاثر المسجل وشروط هذا الانتفاع .

مادة ١٦ ـ يعلن قرار التسجيل بالطريق الاداري الى المالك او المكلف باسمه العقار وينشر في الجريدة الرسمية في مصلحة الشهر العقاري .

ويجوز بقرار من وزير المعارف العمومية ـ بناء على اقتراح اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٤ ـ شطب تسجيل الاثر وينشر قرار الشطب في الجريدة الرسمية ويؤشر به في هامش السجل في مصلحة الشهر العقاري .

مادة ١٧ ـ يترتب على تسجيل الاثر العقاري من تاريخ اعلان القرار الصادر به الى المالك او المكلف باسمه العقار الاحكام الآتية :

(اولا) لا يجوز هدمه او نقله كله او بعضه او تجديده او ترميمه او تغييره على اي وجه بغير ترخيص سابق من وزير المعارف العمومية بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٤ ويكون اجراء الاعمال التي يرخص بها تحت اشراف المصلحة المختصة .

(ثانيا) للمصلحة المختصة ان تباشر في اي وقت على نفقتها ما تراه من الاعمال لازما لصيانته .

(ثالثا) لا يجوز ترتيب حقوق الارتفاق المتعاقدية على العقار الذي به الاثر واما حقوق الارتفاق القانونية فيجوز ان تلحق به اذا كان لا ينشأ عنها ضرر للاثر ذاته .

(رابعا) لا يجوز اكتساب حق عليه بالتقادم .

(خامسا) لا يجوز ان تنتزع للمنفعة العامة ملكية الاراضي او العقارات التي بها الاثر او المتاخمة له الا بعد موافقة وزير المعارف العمومية واللجنة المذكورة في المادة ١٤ .

وتظل هذه الاحكام سارية ولو أصبح الأثر منقولا .

مادة ١٨ ـ يجب على مالك الاثر العقاري المسجل ان يبلغ وزارة المعارف العمومية عن كل تصرف في العقار يصدر عنه وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التصرف .

مادة ١٩ ـ اذا ترتب على تطبيق احكام البند اولا من المادة ١٧ ضرر للمالك او لغيره وجب تعويضه عنه ويسقط الحق في التعويض اذا لم يطالب به صاحب الشان باعلان على يد محضر خلال سنة واحدة من تاريخ اعلانه به .

مادة ٢٠ ـ لا تسرى أحكام المواد من ١٣ الى ١٩ الاعلى آثار القسم الثاني المبينة في المادة الثالثة .

مادة ٢١ ـ لا يجوز فتح منافذ او مظلات على مبان او اسوار او أرض اثرية بغير ترخيص من المصلحة المختصة والا كان لها حق الالتجاء الى القضاء المستعجل لازالة ذلك على حساب المخالف .

كما لا يجوز المرور على هذه المباني او الاسوار او الاراضي .

مادة ٢٢ ـ لا تكون الآثار محلا للملكية الخاصة او للتصرفات فيما عدا :

١ ـ الآثار الموجودة وقت العمل بهذا القانون في المجموعات الخاصة او في حيازة تجار العاديات .

٢ ـ الآثار التي تعطى للمكتشف طبقا للمادة ١٠ .

٣ ـ الآثار التي تعطيها الحكومة بطريق البدل او تتصرف فيها بالبيع او التنازل طبقا للمادة ٥ .

٤ ـ الآثار المستوردة من الخارج .

٥ ـ آثار القسم الثاني التي سجلت ولم تنزع الدولة ملكيتها ، وذلك مع مراعاة احكام المواد ١٥ و ١٧ و ١٨ .

٦ ـ الآثار التي تعرضها المتاحف للبيع مما تستغني عنه .

مادة ٢٣ ـ لا يجوز ان تكون الآثار المتنازل عنها للهيئات العلمية طبقا للمادة الخامسة محلا للتصرف في المملكة المصرية اذا كان مقر هذه الهيئات في الخارج .

مادة ٢٤ ـ لا يجوز الاتجار في الآثار الا بترخيص من وزارة المعارف العمومية ويصدر بتنظيم هذا الاتجار قرار من وزير المعارف العمومية .

مادة ٢٥ ـ لا يجوز نقل اي أثر الى اية جهة داخل المملكة المصرية الا بعد اخطار المصلحة المختصة .

مادة ٢٦ ـ لا يجوز تصدير الآثار الى الخارج الا بترخيص من وزير المعارف العمومية بعد موافقة المصلحة المختصة والا ضبط الاثر ويصدر بتنظيم التصدير قرار من وزير المعارف العمومية .

مادة ٢٧ ـ لوزارة المعارف العمومية ان تستولي على اي أثر منقول يوجد بالاراضي المصرية اذا كان للدولة مصلحة في اقتنائه من الناحية القومية .

ويكون الاستيلاء بقرار من وزير المعارف العمومية بناء على اقتراح المصلحة المختصة ، على ان تقدر اللجنة المنصوص عنها في المادة ١٠ قيمة التعويض الذي يمنح لمالك الاثر .

ويصبح قرار اللجنة نهائيا اذا لم يعارض فيه مالك الاثر خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغه قرارها بكتاب موصى عليه ومصحوب بعلم وصول وتكون المعارضة امام المحكمة الابتدائية المختصة وتنظرها على وجه السرعة .

مادة ٢٨ ـ يجوز لوزير المعارف العمومية بقرار يصدره بناء على طلب المصلحة المختصة ان يعتبر اثرا اي منقول لدى اي فرد او هيئة من اي عصر من العصور المنصوص عليها في المادة الاولى او ان يقرر تسجيله .

وفي هذه الحالة يعد حائز الاثر مسئولا عن المحافظة عليه وعدم احداث اي تغيير به وذلك من تاريخ ابلاغه هذا القرار بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول كما يحظر عليه اخراجه من المملكة المصرية والتصرف فيه باي وجه من الوجوه الا بترخيص من وزير المعارف العمومية وعليه عند التصرف فيه ابلاغ من حصل التصرف له ان الاثر مسجل .

ويعتبر الاثر من تاريخ ابلاغ قرار وزير المعارف العمومية شانه شان الآثار التي في المتاحف .

وينشر القرار في الجريدة الرسمية . وللمالك الاثر حق التظلم من قرار التسجيل خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغه القرار امام محكمة القضاء الاداري بمجلس الدولة .

مادة ٢٩ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد عن مائة جنيه كل من سرق اثرا او اتلفه او شوهه او احدثه باية كيفية كانت

بقصد الاساءة من متحف او مخزن او من مباني الدولة او من مناطق الحفائر التي تقوم بها الحكومة او الحفائر المرخص بها قانونا او من ارض اثرية .

وتكون العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائتي جنيه اذا كان الفاعل من مستخدمي الحكومة او عمالها المشرفين او المشتغلين بالآثار او من عمال بعثات الحفائر .

مادة ٣٠ ــ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائةجنيه او باحدى هاتين العقوبتين كل من :

١ ــ نقل بغير حق اثرا مملوكا للدولة او مسجلا او نزعه من مكانه .

٢ ــ استولى بدون ترخيص خاص من المصلحة المختصة على اثر او انقاض اثر .

٣ ــ استولى على سباخ من ارض او مكان اثري بغير ترخيص او جاوز شروط الترخيص .

٤ ــ اعتدى باية كيفية على ارض اثرية كان حولها الى مسكن او زريبة او مرابط للحيوان او مخزن او زرعها او اعدها للزراعة او غرس فيها اشجارا او اتخذها جرنا او وضع بها سمادا او اتربة او طوبا او مواد اخرى او مر بها مصارف او مساقي او استعملها باية صورة كانت .

٥ ــ اجرى اعمال حفر بحثا عن الآثار بغير ترخيص او جاوز شروط الترخيص .

٦ ــ اقتنى بالآثار بغير ترخيص او جاوز شروط الترخيص .

٨ ــ استعمل آثار القسم الثاني المسجلة في غير الاغراض التي قررتها اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٤ .

وكل ذلك دون اخلال بما نص عليه قانون العقوبات من عقوبات اشد .

مادة ٣١ ــ يعاقب بالحبس من ثلاثة الى سبعة ايام وبغرامة من خمسة وعشرين قرشا الى مائة قرش او باحدى هاتين العقوبتين كل من :

١ ــ وضع على الآثار اعلانات او لوحات للدعاية .

٢ ــ كتب او نقش على الآثار .

٣ ــ خالف حكما آخر من احكام القانون او القرارات الصادرة تنفيذا له .

مادة ٣٢ ــ في جميع الاحوال تقضي المحكمة على المخالف بازالة اسباب المخالفة ورد الشيء الى اصله في مدة تعينها له والا قامت بذلك المصلحة المختصة على حسابه .

مادة ٣٣ ــ تقضي المحكمة في حالة مخالفة المواد ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٨ بمصادرة الاثر .

مادة ٣٤ ــ جميع المبالغ التي تستحق للحكومة تطبيقا لهذا القانون يكون تحصيلها بالطريق الاداري .

مادة ٣٥ ــ يعتبر من مأموري الضبط القضائي ــ فيما يتعلق بتنفيذ احكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له ــ مديرو مصالح الآثار ووكلاؤهم والامناء ومساعدوهم والمفتشون ومساعدوهم في هذه المصالح وفي متاحف الدولة .

مادة ــ يلغى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩١٢ الخاص بالآثار ، والقانون رقم ٨ لسنة١٩١٨ لحماية آثار العصر العربي .

مادة ٣٧ ــ على وزراء المعارف العمومية والعدل والداخلية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولوزير المعارف العمومية اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نامر بان يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وان ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر المنتزه في ٣٠ المحرم سنة ١٣٧١ (٣١ كتوبر سنة ١٩٥١) .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٤ لسنة ١٩٧٣

بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية الى الاتفاقية الخاصة بحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة التي اقرها المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في دورته السادسة عشرة التي عقدت في باريس بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ١٩٧٠ .

(نشر هذا القرار وعمل به في ٢٧ سبتمبر « ايلول » ١٩٧٣)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى موافقة مجلس الشعب ،

قرر :

مادة وحيدة ـ الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية الى الاتفاقية الخاصة بحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة التي اقرها المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في دورته السادسة عشرة التي عقدت في باريس بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ١٩٧٠ .

صدر برياسة الجمهورية في ٢٣ ذي الحجة سنة ١٣٩٢ (٢٧ يناير سنة ١٩٧٣)

انور السادات

اتفاقية

بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة

ان المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، في دورته السادسة عشرة المنعقدة في باريس من ١٢ أكتوبر ـ تشرين الاول الى ١٤ نوفمبر ـ تشرين الثاني ١٩٧٠ .

اذ يذكر باهمية الاحكام الواردة في اعلان مبادىء التعاون الثقافي الدولي الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته الرابعة عشرة .

ونظرا لان تبادل الممتلكات الثقافية بين الامم لاغراض علمية وثقافية وتربوية يزيد المعرفةبحضارة الانسان ويثري الحياة الثقافية لكل الشعوب وينمي الاحترام والتقدير المتبادلين بين الامم .

ونظرا لان الممتلكات الثقافية تشكل عنصرا من العناصر الاساسية للحضارة والثقافة الوطنية ولا يمكن تقدير قيمتها الحقيقية الا بتوفر اوفى قدر ممكن من المعلومات عن اصلها وتاريخها وبيئتها التقليدية .

ونظرا لانه يتعين على كل دولة ان تحمي الممتلكات الثقافية الموجودة داخل اراضيها من السرقات واعمال الحفر السرية والتصدير بطرق غير مشروعة .

ونظرا لانه يعين على كل دولة ، تجنبا لهذه الاخطار ، ان تزداد ادراكا للتزاماتها الادبية باحترام تراثها الثقافي وتراث جميع الامم الاخرى .

ونظرا لانه ينبغي للمتاحف والمكتبات ودور المحفوظات . بوصفها مؤسسات ثقافية ، ان تتاكد من ان مجموعاتها تتكون وفقا للمبادىء الاخلاقية المعترف بها في كل مكان .

ونظرا لان استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة يعوق التفاهم بين الامم ، ذلك التفاهم الذي يتعين على اليونسكو ان تعززه كجزء من رسالتها بتوصيتها الدول المعنية بابرام اتفاقيات دولية لهذا الغرض .

ونظرا لان حماية التراث الثقافي لا يمكن ان تكون مجدية الا اذا نظمت على المستويين الوطني والدولي بين دول تعمل معا في تعاون وثيق .

ونظرا لان المؤتمر العام لليونسكو قد اعتمد اتفاقية في هذا الشأن في عام ١٩٦٤ .

وقد عرضت عليه مقترحات اخرى بشأن وسائل حظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة ، وهي مسألة مدرجة في جدول اعمال الدورة تحت البند ١٩ .

وقد قرر في دورته الخامسة عشرة ان هذه المسألة يجب ان تكون موضع اتفاقية دولية .

تعتمد هذه الاتفاقية في الرابع عشر من نوفمبر ـ تشرين الثاني ١٩٧٠ .

ـ المادة ١ ـ

تعنى العبارة « الممتلكات الثقافية » لاغراض هذه الاتفاقية ، الممتلكات التي تقرر كل دولة لاعتبارات دينية او علمانية ، اهميتها لعلم الآثار ،

او ما قبل التاريخ ، او التاريخ ، او الادب ، او الفن او العلم ، التي تدخل في احدى الفئات التالية :

أ ــ المجموعات والنماذج النادرة من مملكتي الحيوان والنبات ، ومن المعادن او علم التشريح ، والقطع الهامة لصلتها بعلم الحفريات (البالينتولوجيا) .

ب ــ الممتلكات المتعلقة بالتاريخ ، بما فيه تاريخ العلوم والتكنولوجيا والتاريخ الحربي والتاريخ الاجتماعي ، وحياة الزعماء ، والمفكرين والعلماء والفنانين الوطنيين ، والاحداث العامة التي مرت بها البلاد .

جـ ــ نتاج الحفائر الاثرية (القانونية وغير القانونية) والاكتشافات الاثرية .

د ــ القطع التي كانت تشكل جزءا من آثار فنية او تاريخية مبتورة او من مواقع اثرية .

هـ ــ الآثار التي مضى عليها اكثر من مائة عام ، كالنقوش والعملات والاختام المحفورة .

و ــ الاشياء ذات الاهمية الانثولوجية .

ز ــ الممتلكات ذات الاهمية الفنية ، ومنها :

١ ــ الصور واللوحات والرسوم المصنوعة كليا باليد ، ايا كانت المواد التي رسمت عليها او استخدمت في رسمها (باستثناء الرسوم الصناعية والمصنوعات المزخرفة باليد) .

٢ ــ التماثيل والمنحوتات الاصلية ، ايا كانت المواد التي استخدمت في صنعها .

٣ ــ الصور الاصلية المنقوشة او الموسومة او المطبوعة على الحجر .

٤ ــ المجمعات او المركبات الاصلية ، ايا كانت المواد التي صنعت منها .

ح ــ المخطوطات النادرة والكتب المطبوعة في عهد الطباعة الاول ، والكتب والوثائق والمطبوعات القديمة ذات الاهمية الخاصة (من الناحية التاريخية او الفنية او العلمية او الادبية الخ) ، سواء كانت منفردة او في مجموعات .

ط ــ طوابع البريد المالية وما يماثلها ، منفردة او في مجموعات .

ى ــ المحفوظات ، بما فيها المحفوظات الصوتية والفوتوغرافية والسينمائية .

ك ــ قطع الاثاث التي يزيد عمرها على مائة عام ، والآلات الموسيقية القديمة .

ــ المادة ٢ ــ

١ ــ تعترف الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بان استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة هي من الاسباب الرئيسية لافقار التراث الثقافي في المواطن الاصلية لهذه الممتلكات ، وبأن التعاون الدولي هو من احدى وسائل حماية الممتلكات الثقافية في كل بلد من تلك البلاد من جميع الاخطار الناجمة عن ذلك .

٢ ــ ولهذه الغاية تتعهد الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بمناهضة تلك الاساليب بكافة الوسائل المتوفرة لديها ، وخاصة باستئصال اسبابها ووضع حد لها ، والمعاونة في اداء التعويضات اللازمة .

ــ المادة ٣ ــ

يعتبر عملا غير مشروع استيراد او تصدير نقل ملكية الممتلكات الثقافية خلافا للاحكام التي تقرها الدول الاطراف بموجب هذه الاتفاقية .

ــ المادة ٤ ــ

تعترف الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بان الممتلكات الداخلة في الفئات التالية تشكل لاغراض هذه الاتفاقية جزءا من التراث الثقافي لكل دولة :

أ ــ الممتلكات الثقافية التي يبتدعها فرد او مجموعة افراد من ابناء الدولة المعنية والممتلكات الثقافية التي تهم الدولة المعنية والتي يبتدعها داخل اراضي تلك الدولة وعابا اجانب او أشخاص بلا جنسية مقيمون في تلك الاراضي .

ب ــ الممتلكات الثقافية التي يعثر عليها داخل اراضي الدولة .

ج ــ الممتلكات الثقافية التي تقتنيها البعثات الاثرية او الانثولوجيا او بعثات العلوم الطبيعية ، بموافقة السلطات المختصة في البلد الاصلي لهذه الممتلكات .

د ــ الممتلكات الثقافية التي تم تبادلها طوعا .

هـ ــ الممتلكات الثقافية المهداة او المشتراة بطريقة قانونية بموافقة السلطات المختصة في البلد الاصلي لهذه الممتلكات .

ــ المادة ٥ ــ

ضمانا لحماية الممتلكات الثقافية من عمليات الاستيراد والتصدير ونقل الملكية بطرق غير مشروعة ، تتعهد الدول الاطراف في هذه الاتفاقية كل بحسب ظروفها ، بأن تنشيء في اراضيها دائرة

وطنية او اكثر لحماية التراث الثقافي ، حيث لا توجد هذه الدائرة ، تزود بعدد كاف من الموظفين الاكفاء للقيام بالمهام التالية بصورة فعالة :

أ ـ المساهمة في اعداد مشروعات القوانين واللوائح اللازمة لتامين حماية التراث الثقافي الهامة بطرق غير مشروعة .

ب ـ وضع قائمة بالممتلكات الثقافية الهامة ، العامة والخاصة ، والتي يشكل تصديرها افتقارا ملموسا للتراث الثقافي الوطني ، وذلك على اساس جرد وطني للممتلكات المحمية ، وتنقيح هذه القائمة اولا بأول .

ج ـ تعزيز تنمية او انشاء المؤسسات العلمية والتقنية (المتاحف ، المكتبات المحفوظات المختبرات، الورش ، الخ ..) اللازمة لتامين صون الممتلكات الثقافية واحيائها .

د ـ تنظيم الاشراف على الحفائر الاثرية ، وتامين صون بعض الممتلكات الثقافية في مواقعها الاصلية ، وحماية بعض المناطق المخصصة للبحوث الاثرية في المستقبل .

هـ ـ وضع قواعد تتفق مع المبادىء الاخلاقية المبينة في هذه الاتفاقية يسترشد بها الاشخاص المعنيون (امناء المتاحف وجامعو القطع الاثرية وتجار الاثريات ، وغيرهم) واتخاذ الخطوات اللازمة لضمان التقليد بتلك القواعد .

و ـ اتخاذ التدابير التربوية اللازمة لغرس وتنمية احترام التراث الثقافي في جميع الدول ونشر احكام هذه الاتفاقية على نطاق واسع .

ز ـ مراعاة الاعلان بالطرق المناسبة عن اختفاء اي ملك ثقافي .

ـ المادة ٦ ـ

تتعهد الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بما يلي :

أ ـ وضع شهادة مناسبة تبين الدولة المصدرة بموجبها ان تصدير الملك الثقافي المعني مرخص به . ويجب ان تصاحب هذه الشهادة كل ملك ثقافي بطريقة قانونية .

ب ـ حظر تصدير الممتلكات الثقافية من اراضيها ما لم تكن مصحوبة بشهادة التصدير السالفة الذكر .

ج ـ الاعلان عن هذا الحظر بالطرق المناسبة، ولا سيما بين الاشخاص الذين يحتمل ان يقوموا بتصدير او استيراد ممتلكات ثقافية .

ـ المادة ٧ ـ

تتعهد الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بما يلي:

أ ـ ان تتخذ كافة التدابير اللازمة ، بما يتفق وقوانين البلاد ، لمنع المتاحف والمؤسسات المماثلة القائمة في اراضيها من اقتناء ممتلكات ثقافية واردة من دولة طرف في الاتفاقية ومصدرة بطرق غير مشروعة بعد العمل بهذه الاتفاقية في الدولتين ، وان تخطر دولة المنشأ ، كلما كان ممكنا ، بما يعرض عليها من ممتلكات ثقافية نقلت من تلك الدولة بطرق غير مشروعة بعد العمل بهذه الاتفاقية في كلتا الدولتين .

ب ـ ١ـ ان تحظر استيراد الممتلكات الثقافية المسروقة من متحف او من مبنى اثري عام ، ديني او علماني ، او من مؤسسة مشابهة في دولة اخرى طرف في هذه الاتفاقية بعد العمل بها في الدولتين المعنيتين ، بشرط ان تكون تلك الممتلكات مدرجة في قائمة جرد المؤسسة المذكورة .

٢ ـ ان تتخذ ، بناء على طلب دولة المنشأ التي تكون طرفا في الاتفاقية ، التدابير المناسبة لحجز واعادة تلك الممتلكات الثقافية المستوردة بعد العمل بهذه الاتفاقية في كلتا الدولتين المعنيتين ، بشرط ان تدفع الدولة الطالبة تعويضا عادلا للمشتري بحسن نية او للمالك بسند صحيح . وتقدم طلبات الحجز والاعادة بالطرق الدبلوماسية ، على الدولة الطالبة ان تقدم على نفقتها الخاصة الوثائق وغيرها من الادلة اللازمة التي تثبت شرعية طلبها الحجز والاعادة . وعلى الدول الاطراف الا تفرض اية رسوم جمركية او غيرها من الرسوم على الممتلكات الثقافية العادة بموجب هذه المادة ، وتتحمل الطرف الطالب جميع المصروفات المترتبة على اعادة الممتلكات الثقافية وتسليمها .

ـ المادة ٨ ـ

تتعهد الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بفرض عقوبات او جزاءات ادارية على كل من يتسبب في خرق احكام الحظر المنصوص عليها في المادتين ٦ (ب) و٧ اعلاه .

ـ المادة ٩ ـ

لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية يتعرض تراثها الثقافي لخطر نهب المواد الاثرية او الاثنولوجية ان تستعين بالدول الاخرى المعنية . وفي مثل هذه الاحوال تتعهد الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بالاشتراك في عمل دولي متكافل لتحديد وتنفيذ

التدابير العملية اللازمة ، بما فيها مراقبة الصادرات والواردات والتجارة الدولية في الممتلكات الثقافية المعنية بالذات . والى ان يتم الاتفاق تتخذ كل دولة معنية قدر الامكان من التدابير المؤقتة ما يحول دون الحاق ضرر لا يعوض بالتراث الثقافي للدولة التي تطلب العون .

ـ المادة ١٠ ـ

تتعهد الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بما يلي :

ا ـ ان تعمل عن طريق التربية والاعلام والتيقظ على الحد من حركة انتقال الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة من اية دولة طرف في هذه الاتفاقية ، وان تلزم تجار الاثريات بما يتفق وظروف كل بلد ، بامساك سجل يثبت فيه مصدر كل ملك ثقافي ، واسم المورد وعنوانه واوصاف وثمن كل قطعة تباع ، واخطار المشتري للملك الثقافي بالحظر المفروض على تصدير ذلك الملك ، وان تفرض العقوبات او الجزاءات الادارية على من لا يلتزم منهم بذلك .

ب ـ ان تسعى عن طريق التربية الى غرس وتنمية الوعي بين افراد الشعب بقيمة الممتلكات الثقافية وبما تشكله السرقات والحفائر السرية والتصدير غير المشروع من خطر على التراث الثقافي.

ـ المادة ١١ ـ

يعتبر عملا غير مشروع تصدير الممتلكات الثقافية ونقل ملكيتها عنوة ، كنتيجة مباشرة او غير مباشرة لاحتلال دولة اجنبية لبلد ما .

ـ المادة ١٢ ـ

على الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ان تحترم التراث الثقافي في الاقاليم التي تكون مسؤولة عن علاقاتها الدولية وعليها ان تتخذ كل التدابير المناسبة لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية في تلك الاراضي .

ـ المادة ١٣ ـ

كذلك تتعهد الدول الاطراف في هذه الاتفاقية، كل بما يتفق وقوانينها بما يلي :

ا ـ ان تمنع بكل الوسائل المناسبة عمليات نقل ملكية الممتلكات الثقافية التي من شانها ان تشجع استيراد او تصدير هذه الممتلكات بطرق غير مشروعة .

ب ـ ان تحرص على تعاون دوائرها المختصة لتسهيل اعادة الممتلكات المصدرة بطرق غير مشروعة لصاحبها الشرعي باسرع ما يمكن .

ج ـ ان تقبل دعاوى استرداد الممتلكات الثقافية المفقودة او المسروقة التي يقيمها اصحابها الشرعيون او التي تقام باسمهم .

د ـ ان تعترف لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية بحقها غير القابل للتقادم في تصنيف ممتلكات ثقافية معينة واعتبارها غير قابلة للتصرف ، ومن ثم لا يجوز تصديرها ، وان تسهل استرداد الدولة المعنية لتلك الممتلكات في حالة تصديرها .

ـ المادة ١٤ ـ

منعا للتصدير غير المشروع ووفاء بالالتزامات المترتبة على تنفيذ هذه الاتفاقية ، يتعين على كل دولة طرف في هذه الاتفاقية ، في حدود امكاناتها ، ان تخصص للدوائر الوطنية المسئولة عن حماية تراثها الثقافي ميزانية كافية وان تنشيء عند اللزوم صندوقا لهذا الغرض .

ـ المادة ١٥ ـ

ليس في هذه الاتفاقية ما يمنع الدول الاطراف فيها من عقد اتفاقات خاصة فيما بينها او من الاستعرار في تنفيذ اتفاقات سبق ابرامها بشأن استرداد الممتلكات الثقافية التي نقلت لاي سبب كان من مواطنها الاصلية قبل العمل بهذه الاتفاقية في الدول المعنية .

ـ المادة ١٦ ـ

على الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ان توضح في التقارير الدورية التي ترفعها للمؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة واليونسكو وبالطريقة التي تحددها احكام القوانين واللوائح التي اعتمدتها والتدابير الاخرى التي اتخذتها تطبيقا لهذه الاتفاقية مع بيان تفاصيل ما اكتسبته من خبرة في هذا الميدان .

ـ المادة ١٧ ـ

ا ـ للدول الاطراف في هذه الاتفاقية أن تطلب معونة فنية من منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وخاصة فيما يتعلق بما يلي :

ا ـ الاعلام والتربية

ب ـ المشورة والخبرة

ج ـ التنسيق والمساعي الحميدة

٢ ـ لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

ان من تلقاء نفسها الى اجراء ونشر دراسات عن المسائل المتعلقة بتداول الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة .

٣ ـ لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة كذلك ان تستعين لهذه الغاية بأية منظمة غير حكومية مختصة .

٤ ـ لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ان تقدم من تلقاء نفسها للدول الاطراف في هذه الاتفاقية مقترحات بشأن تنفيذها .

٥ ـ لليونسكو ان تقدم مساعيها الحميدة بناء على طلب دولتين على الاقل من الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بشأ بينهما نزاع بشأن تنفيذها ، وذلك للوصول الى تسوية بينهما .

ـ المادة ١٨ ـ

حررت هذه الاتفاقية بالاسبانية والانجليزية والروسية والفرنسية ويعتبر كل من النصوص الاربعة نصا رسميا .

ـ المادة ١٩ ـ

١ ـ ترفع هذه الاتفاقية الى الدول الاعضاء بمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة للتصديق عليها او قبولها وفقا للاجراءات الدستورية النافذة في كل منها .

٢ ـ تودع وثائق التصديق او القبول لدى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

ـ المادة ٢٠ ـ

١ ـ لجميع الدول غير الاعضاء بمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ان تنضم الى هذه الاتفاقية ، متى دعاها للانضمام اليها المجلس التنفيذي للمنظمة .

٢ ـ يتم الانضمام بايداع وثيقة انضمام لدى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

ـ المادة ٢١ ـ

تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد مضي ثلاثة شهور على تاريخ ايداع ثالث وثيقة تصديق او قبول او انضمام ، على ان يقتصر نفاذها على الدول التي اودعت وثائقها في ذلك التاريخ او قبله . وبالنسبة لاي دولة اخرى فانها تصبح نافذة بعد مضي ثلاثة شهور على تاريخ ايداع وثيقة تصديقها او قبولها او انضمامها .

ـ المادة ٢٢ ـ

تعترف الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بانها تنطبق لا على اراضيها الاصلية فحسب ، بل ايضا على كافة الاقاليم التي تتولى هذه الدول مسئولية علاقاتها الدولية ، كما تتعهد بان تتشاور عند اللزوم مع حكومات تلك الاقاليم او غيرها من السلطات المختصة فيها عند التصديق او القبول او الانضمام او قبله من اجل ضمان تطبيق الاتفاقية في تلك الاقاليم ، وبان تخطر المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بالاقاليم التي تطبق فيها الاتفاقية على ان يصبح ذلك الاخطار نافذا بعد مضي ثلاثة شهور على تاريخ تسليمه .

ـ المادة ٢٣ ـ

١ ـ لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية ان تنسحب منها بالاصالة عن نفسها او بالنيابة عن اي اقليم تتولى مسؤولية علاقاته الدولية .

٢ ـ ويتم الانسحاب بموجب وثيقة مكتوبة تودع لدى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

٣ ـ ويصبح الانسحاب نافذا بعد انقضاء اثنى عشر شهرا على تاريخ تسلم وثيقة الانسحاب .

ـ المادة ٢٤ ـ

يخطر المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الدول الاعضاء في المنظمة والدول غير الاعضاء فيها والمشار اليها في المادة ٢٠ ، والامم المتحدة بكل ما يودع لديه من وثائق التصديق او القبول او الانضمام المنصوص عليها في المادتين ١٩، ٢٠ وبالاخطارات وبوثائق الانسحاب المنصوص عليها في المادتين ٢٢و٢٣ .

ـ المادة ٢٥ ـ

١ ـ يجوز للمؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ان يتقح هذه الاتفاقية غير ان هذا التنقيح لن يكون ملزما الا للدول التي تصبح طرفا في الاتفاقية المنقحة .

٢ ـ اذا اعتمد المؤتمر العام اتفاقية جديدة تكون بمثابة تنقيح كلي او جزئي لهذه الاتفاقية ففي هذه الحالة ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك ، يوقف التصديق على هذه الاتفاقية او قبولها او الانضمام اليها ، وذلك اعتبارا من تاريخ نفاذ الاتفاقية المنقحة الجديدة .

ـ المادة ٢٦ ـ

تنفيذا للمادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة تسجل هذه الاتفاقية في سكرتارية الامم المتحدة بناء على طلب المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

حررت في باريس بتاريخ هذا اليوم السابع عشر من نوفمبر ـ تشرين الثاني ١٩٧٠ ، من نسختين اصليتين تحملان توقيعي رئيس المؤتمر العام في دورته السادسة عشرة ، والمدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ستودعان في محفوظات منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وتؤخذ عنهما نسخ مصدقة مطابقة لترسل الى الدول المشار اليها في المادتين (١٩) و (٢٠) والى منظمة الامم المتحدة ايضا .

وان النص المتقدم هو النص الاصلي للاتفاقية التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته السادسة عشرة المنعقدة في باريس والتي اعلن افتتاحها في اليوم الرابع عشر من نوفمبر ـ تشرين الثاني ١٩٧٠ .

وتصديقا لذلك ثبت توقيعه في اليوم السابع عشر من نوفمبر ـ تشرين الثاني ١٩٧٠ كل من :

رئيس المؤتمر العام	المدير العام
اليلو ديللورومايني	رينيه ماهو

نسخة مصدقة مطابقة ، باريس
مدير المعايير الدولية والشؤون القانونية
لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١١٤ الصادر بتاريخ ٢٧ـ١ـ١٩٧٣ والخاص بالموافقة على الاتفاقية الخاصة بحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة التي اقرها المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في دورته السادسة عشرة التي عقدت في باريس بتاريخ ١٤ نوفمبر ١٩٧٠ ، وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٦ـ١ـ١٩٧٣ .

قرر

مادة وحيدة ـ تنشر في الجريدة الرسمية الاتفاقية الخاصة بحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة التي اقرها المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في دورته السادسة عشرة التي عقدت في باريس بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ١٩٧٠ .

ويعمل بها اعتبارا من ٥ـ٧ـ١٩٧٣ .

تحريرا في ٢٩ جمادي الاخرة سنة ١٣٩٣ (٢٩ يولية سنة ١٩٧٣) .

دكتور : محمد حسن الزيات